الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2016/4

الجمعية العامة

Distr.: General
15 June 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي في دورته الخامسة والسبعين المعقودة في الفترة الممتدة من ١٨ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٤ بشأن عبد الماجد القعود وجبريل عبد الكريم الكاديكي وعمر سليمان سالم مفتاح المؤلف وعبد العاطي إبراهيم العبيدي ومنصور ضو إبراهيم وأبو زيد عمر دوردة والساعدي معمر محمد القذافي وعبد الله محمود محمد حجازي وأحمد محمد إبراهيم ومصطفى محمد الخروبي وعلي محمود ماريا وسعد مسعود سعد زيد (ليبيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل بلاغاً إلى الحكومة الليبية وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بشأن عبد الماجد القعود وجبريل عبد الكريم الكاديكي وعمر سليمان سالم مفتاح المؤلف وعبد العاطي إبراهيم العبيدي ومنصور ضو إبراهيم وأبو زيد عمر دوردة والساعدي معمر محمد القذافي وعبد الله محمود محمد حجازي وأحمد محمد إبراهيم ومصطفى محمد الخروبي وعلي محمود ماريا وسعد مسعود سعد زيد. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

GE.16-09924(A)
1609924

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- عبد الماجد القعود، من مواليد عام ١٩٤٤، شغل منصب عمدة مدينة طرابلس في السبعينات. وعمل في وزارات مختلفة في عهد حكم معمر القذافي. وشغل منصب رئيس الوزراء في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٦.

٥- جبريل عبد الكريم الكاديكي، من مواليد عام ١٩٤٤، كان لواء في القوات الجوية الليبية في عهد حكم معمر القذافي.

٦- عمر سليمان سالم مفتاح المؤلف، من مواليد ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧، كان قائد الشرطة العسكرية في عهد حكم معمر القذافي.

٧- عبد العاطي إبراهيم العبيدي، من مواليد عام ١٩٣٩، كان أميناً عاماً للجنة الاتصال الخارجي والتعاون الدولي في عهد حكم معمر القذافي.

٨- منصور ضو إبراهيم، من مواليد عام ١٩٥٨، كان عميداً في الجيش في عهد حكم معمر القذافي.

٩- أبو زيد عمر دوردة، من مواليد ١ نيسان/أبريل ١٩٤٤، هو الرئيس السابق لجهاز الأمن الخارجي الليبي.

١٠- الساعدي معمر محمد القذافي، من مواليد ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٣، هو ابن معمر القذافي.

١١- عبد الله محمود محمد حجازي، من مواليد في عام ١٩٤٨ في المرج، ليبيا، هو الرئيس السابق لشؤون الدفاع عن منطقة طرابلس.

١٢- أحمد محمد إبراهيم، من مواليد عام ١٩٥٥، هو الأمين العام السابق للمركز العالمي لدراسات وأبحاث *الكتاب الأخضر*، الذي أصدره معمر القذافي، ويتضمن الأيديولوجية التي كان يسترشد بها النظام السابق. وكان المركز مكرساً للترويج لتلك الأيديولوجية.

١٣- مصطفى محمد الخروبي، ولد في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٣، وهو عضو سابق في مجلس قيادة الثورة (أعلى سلطة تنفيذية وتشريعية).

١٤- علي محمود ماريا، ولد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٢، وهو سفير ليبيا السابق في مصر.

١٥- سعد مسعود سعد زيد، من مواليد عام ١٩٤٨، كان لواء في الجيش في عهد حكم معمر القذافي.

١٦- اعتقل السيد القعود في منزله في طرابلس بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على أيدي أعضاء المجلس العسكري. ولم تبرز أي مذكرة توقيف لحظة اعتقاله. وبقي قيد الاحتجاز منذ ذلك التاريخ. وعلى الرغم من المشاكل الصحية الخطيرة التي يعاني منها السيد القعود، فقد حرم من الدواء لمدة ٢٠ يوماً. وخلال الأيام القليلة الأولى التي تلت اعتقاله، خضع للاستجواب من قبل عناصر الميليشيا مرات متعددة. واستُخدم أسلوب الإكراه في جلسات الاستجواب. وعندما خضع للاستجواب أمام الادعاء لم يسمح لمحاميه بالحضور. ومثل السيد القعود، في نهاية المطاف، أمام الدائرة التمهيدية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أي بعد مرور عامين على اعتقاله. ومنع محاميه من زيارته فترة طويلة من الزمن. ورفض الادعاء إرسال نسخة من ملف القضية إلى فريق الدفاع.

١٧- واعتقل السيد الكاديكي في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على أيدي مجموعة إحدى الميليشيات. واحتجز في معهد عسكري بسجن الهضبة في طرابلس. وعلى الرغم من مثوله أمام القاضي في عام ٢٠١٢، فإنه لم يحظ بأي تمثيل قانوني حتى شباط/فبراير ٢٠١٣. ورغم أن السيد الكاديكي يعاني من مشاكل صحية، لم تتسن له إمكانية مقابلة الطبيب أو تلقي العلاج الطبي. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، حكمت محكمة استئناف جنوب طرابلس

على السيد الكاديكي بالسجن لمدة ١٢ عاماً. ولا تزال التهم التي أدين السيد الكاديكي استناداً إليها غير واضحة في ضوء مختلف التغييرات التي أدخلت على لائحة الاتهام الأصلية، وهي غير مبينة في الحكم.

١٨- واعتقلت الشرطة العسكرية السيد المؤلف في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في مصراته. ولم يطلع على أمر توقيفه لحظة اعتقاله. واحتجز في سجن السكت العسكري في مصراته. ومثل السيد المؤلف أمام محكمة عسكرية، في منتصف عام ٢٠١٣، أي بعد مضي عام ونصف على اعتقاله، رغم أنه لم يكن ينتمي إلى المؤسسة العسكرية. واستجوبته الشرطة العسكرية دون أن يستفيد من التمثيل القانوني. وبالنظر إلى تحدره من طرابلس، لم يسمح للمحامي الذي وكَّلته أسرة السيد المؤلف بدخول قاعة المحكمة لتمثيله. وفي وقت لاحق، وكَّلت الأسرة محامياً آخر من مصراته. ولم يسمح لأي من المحاميين بزيارة السيد المؤلف.

١٩- وقبض وفد من اللجنة الوطنية الانتقالية على السيد العبيدي في منزله في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ووقع هو وعناصر الخفر التابعة للمجلس الوطني الانتقالي في كمين نصبته إحدى الميليشيات من مصراته. وفي وقت لاحق، اقتيد السيد العبيدي لاحتجازه في مقر الميليشيا. وبناء على طلب رئيس اللجنة الوطنية الانتقالية، نقل المجلس العسكري في طرابلس السيد العبيدي في وقت لاحق، إلى قاعدة معيتيقة العسكرية. وأودع السيد العبيدي الحبس الانفرادي لمدة ثلاثة أسابيع دون مبرر، واستجوبته عناصر الميليشيا فور اعتقاله وهددوه أثناء جلسات الاستجواب. ولم تتح له إمكانية الاستعانة بمحام خلال المرحلة الأولى من احتجازه. ولم يسمح للمحامين الذين وكِّلوا للدفاع عنه بمقابلته على انفراد ولم تتسن لهم إمكانية الاطلاع على ملف القضية قبل بدء المحاكمة. وتلقى محامو السيد العبيدي تهديدات وتعرضوا للمضايقة. ونتيجة لذلك، انسحب اثنان منهم من القضية. وعقدت جلسة الاستماع الأولى بعد مضي أكثر من تسعة أشهر على اعتقاله. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، برئ السيد العبيدي من التهم الأولية المنسوبة إليه. بيد أنه لم يفرج عنه رغم عدم وجود أي أمر أو قرار آخر يوفر سنداً قانونياً لاستمرار احتجازه. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، مثل السيد العبيدي أمام إحدى الدوائر التمهيدية للرد على طائفة واسعة من التهم. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، برأت محكمة استئناف جنوب طرابلس السيد العبيدي من باقي التهم المنسوبة إليه. وفي وقت لاحق، أطلق سراح السيد العبيدي في تموز/يوليه ٢٠١٥ وحصل على تعويض عادل.

٢٠- واعتقلت عناصر إحدى الميليشيات من مصراته السيد ضو في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في مدينة سرت. واحتجز لمدة عامين في مرفق احتجاز يخضع لإدارة الميليشيا في مصراته قبل أن ينقل إلى سجن الشرطة العسكرية. وفي نهاية عام ٢٠١١، عُيِّن محام لتمثيل السيد ضو لكنه انسحب في بداية عام ٢٠١٢ بعد أن تلقى تهديدات بالقتل وتعرض للمضايقة مرتين عندما حاول زيارة السيد ضو ولم يوفق في ذلك. وعينت محامية ثانية في عام ٢٠١٣. وسمح لها بزيارة السيد ضو حوالي ست مرات. وكانت كل زيارة تخضع للمراقبة

ويتعرض السيد ضوء خلالها للمضايقة والإهانة. واستجوبت عناصر ميليشيا مصراته والسلطات المحلية السيد ضو دون أن يحظى بأي تمثيل قانوني، رغم أنه سبق أن طلب الاستعانة بمحام. وتفيد التقارير بأن الادعاء حاول إكراه السيد ضو على الإدلاء بإفادات كاذبة ضد شخص معين. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، حكمت محكمة استئناف جنوب طرابلس على السيد ضو بالإعدام رمياً بالرصاص.

٢١- واعتقلت عناصر إحدى الميليشيات السيد دورده في منزله في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ولم يطلع على أي مذكرة توقيف أو على أسباب الاعتقال. ثم احتجز في مواقع سرية مختلفة تابعة للميليشيا. وقيل إن السيد دورده هوى من شرفة في الطابق الثاني أثناء استجوابه من قبل عناصر الميليشيا، ما أدى إلى تعرضه لإصابات خطيرة في الظهر والحوض والساقين والأعضاء الداخلية. وحرم من العلاج الطبي ومن الحصول على المعدات الطبية المناسبة، مثل الكراسي المتحركة أو جهاز القسطرة. وعلى الرغم من المشاكل الصحية التي يعاني منها، فإنه لم يحصل على أي دواء أو علاج. وقضى خمسة أشهر في الحبس الانفرادي. وحرم المحامي الذي وكلته أسرة السيد دورده من الحق في زيارته خلال السنة ونصف السنة الأولى من احتجازه. وحرم المحامي أيضاً من الحق في حضور جلسة استجواب موكّله. وأطلق عناصر الميليشيا النار على محامي السيد دورده في اليوم السابق لبدء المحاكمة. ومثل السيد دورده لأول مرة أمام أحد القضاة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أي بعد مضي تسعة أشهر على اعتقاله. ومثل أمام إحدى الدوائر التمهيدية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أي بعد مرور حوالي عامين على اعتقاله. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، أدين السيد دورده بتهريب المهاجرين غير الشرعيين إلى ليبيا، والتحريض على القتل وشراء المخدرات غير المشروعة وتوزيعها. وحكمت محكمة استئناف جنوب طرابلس عليه بالإعدام رمياً بالرصاص.

٢٢- ومنح الساعدي معمر محمد القذافي حق اللجوء في النيجر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لأسباب إنسانية. ورغم إقرار سلطات النيجر باحتمال تعرض السيد القذافي للاضطهاد في ليبيا، فقد سلمته إلى ليبيا في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤ دون أي إخطار أو إنذار مسبق. وتعرض السيد القذافي لسوء المعاملة والتعذيب فور وصوله تقريباً. وعين له محام في أيار/مايو ٢٠١٥، أي بعد مضي سنة على تسليمه إلى ليبيا. وبدأت إجراءات المحاكمة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٥. ورفضت طلباته بشأن مراعاة السرية والخصوصية في اجتماعاته بممثليه القانونيين. وتعرض شهود النفي لضغوط هائلة.

٢٣- واعتقلت عناصر إحدى الميليشيات السيد حجازي في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في منزله من دون مذكرة توقيف. وعلى الرغم من المشاكل الصحية الخطيرة التي يعاني منها السيد حجازي، فقد توقف السجن عن توفير الأدوية له. ولم يسمح لمحاميه بزيارته أو بحضور جلسات الاستجواب. وتخلى أول محامي وكِّل لتمثيله عن القضية بعد أن هدده حراس السجن عقب زيارته الأولى. وحتى هذا التاريخ، لم يتهم السيد حجازي بارتكاب أي جريمة.

٢٤- واعتقلت عناصر إحدى الميليشيات السيد إبراهيم في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في مدينة سرت دون مذكرة توقيف. وتعرض للضرب وغيره من أشكال سوء المعاملة أثناء الاحتجاز. ومثل لأول مرة أمام أحد القضاة في آب/أغسطس ٢٠١٢، أي بعد مضي ١٠ أشهر على اعتقاله. وحرم محاميه من الحق في زيارته خلال الأشهر الأولى من احتجازه. وضُرِب السيد إبراهيم وهُدِّد محاميه عندما طلب مقابلة موكله على انفراد. وتخلى المحامي عن القضية بسبب هذه التهديدات. ولم يسمح للمحامية الثانية التي عينت، في وقت لاحق، لتمثيل السيد إبراهيم، بمقابلة موكلها إلا في قاعة المحكمة. بل إنها منعت من حضور بعض جلسات الاستماع، وعندما أصرت هددها حراس المحكمة بإطلاق كلابهم عليها. واستندت مرافعة الادعاء إلى أدلة انتزعت تحت التعذيب ولم يسمح لفريق الدفاع باستدعاء شهوده. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، أدانت إحدى المحاكم في مصراته السيد إبراهيم وحكم عليه بالإعدام رمياً بالرصاص.

٢٥- وسلم السيد الخروبي نفسه في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى الجماعة الليبية الإسلامية المقاتلة بعد أن هددت أسرته. وقبل عام ٢٠١١، كانت الجماعة الإسلامية تعمل كميليشيا إسلامية في المنفى. واحتجز السيد الخروبي في الحبس الانفرادي لمدة ستة أشهر. ووكلت أسرة السيد الخروبي محاميْن اثنين، ولكن لم يسمح إلا لمحامٍ واحد بزيارته ولمرة واحدة فقط. ولم يسمح لمحاميه بحضور جلسات الاستجواب. وكان السيد الخروبي يعاني من مرض السرطان، وقد توفي في السجن في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، قبل صدور الحكم بـ ١٢ يوماً.

٢٦- واختطف السيد ماريا من منزل أسرته في القاهرة بمصر في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، سلم إلى ليبيا دون أن يذكر ما إذا كانت السلطات المصرية قد سعت إلى الحصول على أي ضمانات بشأن سلامته أو معاملته لدى عودته إلى ليبيا، أو على ضمانات باحترام حقه في محاكمة عادلة، أو أنها حصلت على تلك الضمانات. وبعد استلام السيد ماريا من مصر، مثل أمام أحد القضاة ولكنه لم يستفد من خدمة التمثيل القانوني في جلسات الاستماع. ولم يُبلغ بالتهم المنسوبة إليه أو بالسند القانوني لاحتجازه. ورغم أن أسرته وكلت محامياً، فإن هذا الأخير لم يسمح له بزيارته. ولم يبلغ المحامي بمواعيد جلسات الاستجوابات أو جلسات المحكمة. ونتيجة لذلك، لم يتمكن من حضورها وفاتهُ حضور عدة جلسات. وتعرض أحد محامي السيد ماريا للتهديد وغير ذلك من أشكال المضايقة، بما في ذلك الضرب، واقتحم مكتبه عدة مرات.

٢٧- واعتقلت عناصر إحدى الميليشيات السيد زيد في آب/أغسطس ٢٠١١. وضرب ضرباً مبرحاً بعد اعتقاله، ما أدى إلى سقوط الكثير من أسنانه. واستجوبته عناصر الميليشيا التي اعتقلته. ومنذ اعتقاله، لم يمثل السيد زيد أمام قاض قط ولم تتح له إمكانية الاستعانة بمن يمثله قانوناً. وأعرب عن مخاوف بشأن تدهور صحته وحاجته إلى عناية طبية فورية.

٢٨- ويؤكد المصدر أن دولة ليبيا مسؤولة عن سلب حرية مقدمي الطلب المذكورين أعلاه. ويشير إلى أن الدولة تدفع أجور هذه الميليشيات المسؤولة على نحو مباشر عن احتجاز مقدمي الطلبات، وتخلع عليها رداء السلطة. ويذكر المصدر أن المجلس الوطني الانتقالي الليبي اعتمد تشريعاً (القانون رقم ٣٨) تؤيد فيه الدولة الأعمال غير القانونية التي تمارسها هذه الميليشيات ضد الأشخاص المحتجزين لديها بإجازتها للمحاكم الليبية قبول الأدلة التي جمعتها الميليشيات و/أو الأدلة التي حصلت عليها باستخدام أساليب غير قانونية في الاستجواب، مثل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية؛ ويتيح القانون أيضاً إفلات الميليشيات من العقاب عن ارتكاب هذه الأعمال. ويدعي المصدر أيضاً أن المسؤولين الليبيين، بمن فيهم المدعي العام، لم يطبقوا ولم يراعوا القانون الليبي الواجب التطبيق بشأن احتجاز مقدمي الطلب والتحقيق معهم ومقاضاتهم.

٢٩- ويدعي المصدر أن حرمان الأشخاص المعنيين من حريتهم هو حرمان تعسفي، ويندرج في إطار الفئات الأولى والثالثة والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل. ويرى المصدر أن جميع أصحاب الطلب قد اعتقلوا واحتجزوا وخضعوا لإجراءات تمييزية وغير عادلة نتيجة ارتباطهم المتصور بالنظام السابق، ما يشكل تمييزاً على أساس رأيهم السياسي أو غير السياسي، وبالتالي، فهو يندرج ضمن الفئة الخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل، لا سيما تلك المتعلقة بسجناء الرأي والسجناء السياسيين. ويشير المصدر إلى أن المحكمة العليا أكدت، في حكمها الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عدم مشروعية هذه الإجراءات، ومع ذلك تجاهلت سلطات الادعاء هذا الحكم. وفي غضون ذلك، أصدرت الحكومة لوائح تفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين كانوا على صلة بالنظام السابق وتحملهم تبعات ذلك، ما ينطوي على انتهاك لمبدأ افتراض البراءة ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

٣٠- ويدعي المصدر كذلك أن اعتقال الأشخاص المذكورين أعلاه واستمرار احتجازهم لا يستند إلى أي أساس قانوني، وهو بالتالي، يشكل انتهاكاً للمادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد يندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل. فالأشخاص الذين أوقفتهم الميليشيات في ليبيا في البداية لم يستند توقيفهم إلى أمر توقيف صادر وفقاً للقانون الليبي، ولم يبلغوا سريعاً بأسباب توقيفهم واستمرار احتجازهم. أما السيد ماريا والسيد القذافي، اللّذين اعتقلا في البداية، في بلدان ثالثة (مصر والنيجر، على التوالي)، فقد سلما سراً إلى ليبيا في غياب أي مذكرة توقيف ليبية صحيحة ما ينطوي على تجاهل تام من البلدين اللذين رحلهما/سلمهما إلى السلطات الليبية لخطر تعرضهما للاضطهاد في ليبيا. وينفي المصدر أن يكون أيٌّ من صاحبي الطلب قد احتجز بموجب أمر احتجاز صادر عن قاض على النحو المنصوص عليه في القانون الليبي.

٣١- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر عدم ضمان المعايير الدولية للمحاكمة العادلة لأي من مقدميْ الطلب خلال فترة سلبهما حريتهما، ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و١٠ من

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم تتح لهما إمكانية الحصول على التمثيل القانوني الفعال في الوقت المناسب أو الاطلاع على ملفات القضية الخاصة بهما خلال المرحلة السابقة للمحاكمة، ما حال دون تمكنهما من الطعن في مشروعية احتجازهما. ولذلك، فإن احتجازهما يكتسي طابعاً تعسفياً ويندرج في إطار الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

٣٢- ويشدد المصدر، على وجه التحديد، على أن أربعة من مقدمي الطلب، وهم السيد القذافي، والسيد حجازي والسيد ماريا والسيد زيد، لم يتهموا إطلاقاً. فقد استجوبوا دون الحصول على أي تمثيل قانوني في ظروف اتسمت بكثير من الإكراه والقهر وحرموا من الحق في التواصل مع محاميهم في إطار السرية ومن الحق في أن يحاكموا دون تأخير لا مبرر له. ويخلص المصدر إلى أن القانون الليبي واللوائح التي أصدرتها حكومة ليبيا تقضي بأن يطلق سراح هؤلاء الأشخاص الأربعة لعدم توجيه الاتهام لهم بارتكاب أي جريمة جنائية في غضون الفترة الزمنية المحددة لذلك.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، حوكم اثنان من مقدمي الطلب دون أن يصدر في حقهما أي حكم. وقد بدأت الإجراءات القانونية المتخذة ضد السيد المؤلف في عام ٢٠١٣، غير أنه لم يصدر في حقه أي حكم بعد. أما السيد القعود، الذي وجه إليه الاتهام في إطار نفس الدعوى المقامة ضد السيد دورده، والسيد ضو والسيد الكاديكي، فلم يذكر اسمه في الحكم الصادر عن المحكمة.

٣٤- ويضيف المصدر أن أربعة من مقدمي الطلب، وهم السيد الكاديكي، والسيد ضو، والسيد دورده والسيد إبراهيم، أدانتهم المحكمة الابتدائية. ويدفع المصدر بأن الأشخاص الأربعة جميعهم حرموا من الحق في الاستعانة بمحام يختارونه بأنفسهم أثناء الاستجواب؛ والحق في الحصول على التمثيل القانوني الفعال والمستقل؛ وحق الفرد في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب؛ والحق في الوصول بسرعة إلى الأدلة التي تستند إليها التهم؛ والحق في استدعاء شهود النفي؛ والحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة على النحو الذي تكفله المادة ١٤(١) و(٣)(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويوضح المصدر أن السيد إبراهيم أدين، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وحكم عليه بالإعدام رمياً بالرصاص. وعلى الرغم من استئنافه الحكم، لم يحرز تقدم في إجراءات الاستئناف. وأدين السيد دورده، والسيد ضو والسيد الكاديكي بموجب حكم صادر عن محكمة استئناف جنوب طرابلس. وحكم على السيد دورده والسيد ضو بالإعدام رمياً بالرصاص، فيما حكم على السيد الكاديكي بالسجن لمدة ١٢ عاماً. ويبدو من الحكم الصادر أن إدانتهم قد استندت، في المقام الأول، إلى أدلة انتزعت باستخدام التعذيب وسوء المعاملة. ولم تكن بعض الجرائم التي أدينوا بارتكابها محظورة بموجب القانون الليبي وقت ارتكابهم المزعوم لها. ويشير المصدر، على سبيل المثال، إلى أن الادعاء غيّر تعريف الدولة الليبية في صيغة الاتهام من عبارة "إتيان أعمال عدوانية

ضد حكومة ليبيا" الذي كان يعتبر جريمة بموجب القانون الليبي في ذلك الوقت، إلى عبارة "إتيان أعمال عدوانية ضد ثورة ١٤ شباط/فبراير" وقدمت طلبات لاستئناف هذا الحكم نيابة عن الأشخاص الثلاثة. بيد أن المدعي العام أعلن أن حقهم في الاستئناف يقتصر على المسائل القانونية والإجرائية.

رد الحكومة

٣٥- أعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم رد الحكومة على الادعاءات التي أحالها إليها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

المناقشة

٣٦- سلبت جهات فاعلة في الدولة وجماعات مسلحة، تتصرف بالنيابة عن حكومة ليبيا، أو بدعم منها، حرية مقدمي الطلبات.

٣٧- وتشير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها الأخير عن ليبيا، إلى مقابلات أجريت مع محتجزين سابقين تعرضوا للاحتجاز التعسفي. وقالت إن بعضهم لم يكن يعلم أسباب توقيفه أو احتجازه، وأن قلة منهم وجه إليها الاتهام بارتكاب فعل إجرامي. ولم يحظ أي منهم، فعلياً، بالحق في محاكمة وفق الأصول وحرم أغلبهم أيضاً من حقوق أخرى[(١)].

٣٨- وتبين أيضاً أن نطاق إجراء المراجعة القضائية لمشروعية الاحتجاز كان محدوداً بالنظر إلى أن المحاكم كانت بالكاد تعمل[(٢)].

٣٩- وورد، في تقرير سابق لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الوضع في ليبيا، أن الأشخاص المحتجزين لا تتاح لهم عادة إمكانية الاستعانة بمحامين. ولاحظت المفوضية أن الحالة السائدة التي تتسم بطول فترة الاحتجاز والخضوع للاستجواب على أيدي كتائب مسلحة تفتقر للخبرة أو التدريب في التعامل مع المحتجزين أو إجراء التحقيقات الجنائية، وغياب الرقابة القضائية الفعالة، كان عاملاً رئيسياً في تسهيل ممارسة التعذيب أو غيره من أنواع سوء المعاملة ضد المحتجزين[(٣)]. وذكرت المفوضية أيضاً أن الوضع الأمني في البلد عموماً لا يزال غير مستقر ويؤثر على مجالات من بينها القضاء في ظل تعرض المدعين العامين والقضاة والمحاكم للتخويف والاعتداء[(٤)].

(١) انظر A/HRC/31/47.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٢. انظر أيضاً A/HRC/30/37.

(٣) بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "التعذيب وحالات الوفاة في أماكن الاحتجاز في ليبيا"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الصفحة ٣.

(٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

٤٠- وأكدت الحكومة الليبية في مذكرة قدمتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وجود عقبات عملية كبيرة تحول دون ضمان أي تمثيل قانوني للسيد القذافي في ظل الوضع الأمني السائد في ليبيا والمخاطر التي يواجهها المحامون الذين يمثلون من كانوا على صلة بالنظام السابق[٥].

٤١- وسلمت الحكومة الليبية، في مذكرة أخرى مقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بوجود تحديات أمنية خطيرة في كل أرجاء البلد[٦]، أو وجود عدد غير محدد من مراكز الاحتجاز التي لا تخضع لسيطرة الحكومة المركزية حتى الآن[٧].

٤٢- وفي القضية قيد النظر، سلبت حرية مقدمي الطلب لعدة سنوات دون المثول أمام القاضي ودون أن تتاح لهم إمكانية الاستعانة بمحام أو توفر لهم التسهيلات لإعداد دفاعهم، وهو ما يشكل انتهاكاً جسيماً للمادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك للمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٣- وقد أدت جسامة الانتهاكات وطبيعتها، فضلاً عن عجز الحكومة عن توفير سبل الانتصاف، إلى تعذر ضمان حق مقدمي الطلب في المحاكمة العادلة. وفي ذلك الصدد، يتفق الفريق العامل مع الرأي القائل بأن "المحاكمة لا يمكن أن تكون عادلة إذا كان من المستحيل على المتهم أن يدافع عن نفسه إعمالاً لحقوقه نتيجة للانتهاكات التي تطال تلك الحقوق وقد يؤدي الإجحاف في معاملة المشتبه فيه أو المتهم إلى إرباك العملية لدرجة بحيث يصبح تجميع العناصر المكونة لمحاكمة عادلة أمراً مستحيلاً"[٨].

٤٤- ويرى الفريق العامل، فيما يتعلق بهذه القضية، أن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

٤٥- وعليه فإن سلب حرية أصحاب الطلب يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

---

(٥) انظر: *The Prosecutor v. Gaddafi and Al-Senussi*, decision on the admissibility of the case against Saif al-Islam Gaddafi, Case No. ICC-01/11-01/11, pretrial chamber, 31 May 2013, paras. 212-213.

(٦) انظر: *The Prosecutor v. Gaddafi and Al-Senussi*, decision on the admissibility of the case against Abdullah Al-Senussi, Case No. ICC-01/11-01/11, pretrial chamber, 11 October 2013, para. 278.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٠.

(٨) انظر: *The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, Judgment on the Appeal of Mr. Thomas Lubanga Dyilo against the Decision on the Defence Challenge to the Jurisdiction of the Court pursuant to Article 19 (2) (a) of the Statute of 3 October 2006, Case No. ICC-01/04-01/06 (OA 4), App. Ch., 14 December 2006, para. 39.

الرأي

٤٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان عبد الماجد القعود وجبريل عبد الكريم الكاديكي وعمر سليمان وسالم مفتاح المؤلف وعبد العاطي إبراهيم العبيدي ومنصور ضو إبراهيم وأبو زيد عمر دورده والساعدي معمر محمد القذافي، وعبد الله محمود محمد حجازي وأحمد محمد إبراهيم، ومصطفى محمد الخروبي وعلي محمود ماريا وسعد مسعود سعد زيد كان تعسفياً، إذ هو يخالف المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٤٧- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح وضع السادة القعود والكاديكي والمؤلف وضو ودورده والقذافي وحجازي وإبراهيم وماريا وزيد، وأن تعمل على تحقيق اتساقه مع المعايير والمبادئ المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩].

٤٨- ويرى الفريق العامل، وقد وضع في اعتباره جميع ملابسات القضية، أن سبل الانتصاف المناسبة تتمثل في إطلاق سراحهم. ولهم حق نافذ في التعويض عملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٩- ووفقاً للفقرة (أ) من المادة ٣٣ من أساليب عمل الفريق العامل المنقحة، يرى الفريق العامل أن من المناسب إحالة ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كي يتخذ الإجراء المناسب.

[اعتُمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦]

---

(٩) يحيط الفريق العامل علماً بتبرئة السيد العبيدي وإطلاق سراحه وحصوله على تعويض عادل وبوفاة السيد الخروبي أثناء الاحتجاز.